دور الاستثمار الوقفي في تحقيق الأمن الغذائي: إطار مقترح لإنشاء صندوق وقفي استثماري لتحقيق الأمن الغذائي بقطاع الحبوب في الجزائر

The Role of Waqf Investment in Achieving Food Security: A Proposed Framework for Establishing an Investment Waqf Fund for the Grain Sector in Algeria.

حمزة مقاتل[1*]، سليم شبوي[2]، وليد برغوتي[3]

[1] جامعة تيبازة (الجزائر)، مخبر الاقتصاد المطبق من أجل حوكمة الموارد وتنمية الإقليم، (Mekatel.hemza@cu-tipaza.dz)
[2] جامعة تيبازة (الجزائر)، مخبر الاقتصاد المطبق من أجل حوكمة الموارد وتنمية الإقليم، (Cheboui.salim@cu-tipaza.dz)
[3] جامعة تيبازة (الجزائر)، مخبر الاقتصاد المطبق من أجل حوكمة الموارد وتنمية الإقليم، (Berghouti.walid@cu-tipaza.dz)

تاريخ الاستلام: 2026/02/01؛ **تاريخ القبول**: 2026/03/02؛ **تاريخ النشر**: 2026/06/01

ملخص : تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية توجيه أموال الوقف نحو تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، من خلال مقترح عملي لإنشاء صندوق وقفي استثماري متخصص في مجال الحبوب. تنطلق الدراسة من فرضية أن استثمار الوقف بطريقة حديثة ومؤسسية يمكن أن يسهم في تقليص التبعية الغذائية، ودعم الإنتاج المحلي، وتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الزراعي. وتتناول الدراسة الإطار النظري للوقف وآفاقه التنموية، وتحلل واقع الأمن الغذائي في الجزائر، ثم تقترح نموذجاً لصندوق استثماري وقفي يمُو ّل مشاريع زراعية إنتاجية في مجال زراعة وتخزين وتوزيع الحبوب. وتخلص الدراسة إلى أن الوقف يمكن أن يكون أداة استراتيجية داعمة للسياسات الوطنية للأمن الغذائي، شريطة توفر الإطار القانوني والحوكمة الرشيدة والتعاون بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: وقف، صناديق وقفية، أمن غذائي، قطاع الحبوب، جزائر.

تصنيف JEL : Z12 ؛ G32 ؛ Q18 ؛ O55 ؛ Q11.

Abstract: This study aims to highlight the importance of channeling waqf (Islamic endowment) funds towards achieving food security in Algeria, through a practical proposal to establish an investment waqf fund specialized in grain production. The study is based on the hypothesis that modern and institutionalized waqf investment can help reduce food dependency, support local agricultural production, and promote sustainable development in the agricultural sector. It covers the theoretical framework of waqf and its developmental prospects, analyzes the current state of food security in Algeria, and proposes a model for an investment waqf fund to finance productive projects related to grain cultivation, storage, and distribution. The study concludes that waqf can serve as a strategic tool to support national food security policies, provided that a sound legal framework, good governance, and cooperation among the state, private sector, and civil society are ensured.

Keywords: Islamic Waqf . Food Security. Investment Waqf Fund. Algeria.
Jel Classification Codes : Z12 ؛ G32 ؛ Q18 ؛ O55 ؛ Q11.

* المؤلف المرسل.

I- تمهيد :

يُعد الوقف الإسلامي أحد أبرز الأدوات التمويلية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها التاريخ الإسلامي لما له من دور فعّال في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التضامن المجتمعي وقد شهدت التجارب الوقفية في مختلف العصور الإسلامية تطوراً ملحوظاً، خاصة حينما تم توجيه جزء كبير منها نحو تلبية الحاجات الأساسية كالتعليم و الصحة و الرعاية الاجتماعية مما ساهم في تخفيف العبء عن ميزانيات الدول وتعزيز استقرار المجتمعات، وفي ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر لا سيما تلك المرتبطة بالأمن الغذائي تبرز الحاجة الملحة إلى تبني آليات تمويلية مبتكرة ومستدامة تواكب متطلبات المرحلة.

ويُعتبرالقطاع الفلاحي خاصة إنتاج الحبوب من المجالات الاستراتيجية التي تستوجب اهتماماً خاصاً نظراً لاعتماد البلاد بشكل كبير على الاستيراد لتلبية الاحتياجات المحلية، وما يترتب عن ذلك من ضغط على الميزان التجاري وتبعية غذائية خارجية تهدد السيادة الوطنية في هذا المجال الحيوي.

1.I- إشكالية الدراسة : بالاعتماد على جميع ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن للاستثمار بالوقف دعم تحقيق الأمن الغذائي بالجزائر ؟

وعلى إثر الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالوقف وما هو حكمه الشرعي؟
- ما المقصود بالأمن الغذائي وما هي مرتكزاته الأساسية ؟
- ما هي الخطوات الأساسية الواجب اتباعها من أجل إنشاء صندوق استثمار وقفي بالجزائر ؟

2.I- فرضيات الدراسة : من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على العديد من الفرضيات، نوجز أهمها فيما يلي:

- الآليات التقليدية لتمويل الأمن الغذائي (كالميزانية الحكومية) قد تكون غير كافية أو غير مستدامة في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية (التقلبات العالمية، تغير المناخ)؛

يمكن للصناديق الوقفية الاستثمارية أن توفر مورداً مالياً طويل الأجل ومستقراً ومتجدداً (بشكل ذاتي) لدعم قطاع الحبوب؛

- تحقيق الأمن الغذائي في سلعة استراتيجية مثل الحبوب يساهم بشكل مباشر في الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للجزائر.

3.I- أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- استكشاف الدور المحتمل للوقف الاستثماري كأداة مبتكرة وشرعية لتمويل التنمية وتحقيق الأمن الغذائي؛
- تقديم نموذج عملي ومقترح مؤسسي (صندوق وقفي استثماري) قابل للتطبيق في الجزائر؛
- تحليل واقع وآفاق قطاع الحبوب في الجزائر وتحدياته المرتبطة بالأمن الغذائي.

4.I- أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة في أهمية المتغيرات (النظرية والتطبيقية) التي تتناولها هذه الدراسة، بحيث يعتبر الوقف من أهم الحلول البديلة في تدعيم مختلف القطاعات الحيوية وتخفيف العبء على الوزارات والهيئات الحكومية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي، ويعد هذا الأخير من بين أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها لما له من أهمية في تحقيق السيادة الوطنية والاستقلالية في اتخاذ القرارات ذات علاقة بالتوجهات الاقتصادية للبلد.

5.I- منهج الدراسة : من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي القائم على وصف متغيرات الدراسة والعلاقة بينهما مع محاولة تقديم إطار مقترح لتفعيل دور الصناديق الوقفية الاستثمارية في تحقيق الأمن الغذائي في قطاع الحبوب بالجزائر.

II - التأصيل النظري للوقف والاستثمار في الوقف:

1.II - تعريف الوقف ومشروعيته: الوقف لغة مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال وقف الشيء وأوقفه: وحبسه وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من مصارف" (الحجيلي، 2012، صفحة 15)، أما فقهيا جاء في تعريف الوقف على أنه: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة" أما ركنه فهو الألفاظ الدالة عليه، كوقفت وحبست، ويجب أن يكون التصدق قربة لذاته، منجزاً غير معلق، ولا مؤقت، ولا لخيار الشرط (الزحيلي، 2010، صفحة 73)، كما يعرف على أنه "حبس الأعيان على ملك الواقف أو الجهة، والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم" (صقر، 1998، صفحة 6)، ويعرف الوقف أيضا بأنه"حبس الأصل الموقوف حبساً مؤبداً أو مؤقتا مع التصرف بمنفعته أو عائده على الموقوف عليهم" (الأفندي، 2021، صفحة 38).

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة وحبسها على الانتفا ع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل وإن دوان الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تدنى من مضي الزمن، ويؤكد هذا المضمون أيضا على أن قيمة الوقف لا تقتصر عى جوانبه التقليدية (الاجتماعية والإنسانية) فحسب بل يشمل أيضاً قيمته الاقتصادية باعتباره الأداء الذي يقوم بجانب الأدوات الأخرى بتكوبن وتنمية رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي بجانب الانتفاع من هذه الثروة وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة والعامة داخل المجتمع (المغربى، 2014، صفحة 39).

2.II – أنواع الوقف : (دهيليس و سعيد، 2020، صفحة 214)

– **الوقف الخيري (الوقف العام)**: هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها، وهو الذي يقومعلى حبس عين معينة على أن لا تكون ملكًا لأحد من الناس وجعلها وريعها لجهة من جهات البر ولو لمدة معينة يصبح الوقف على أشخاص عينهم الواقف؛

– **الوقف الأهلي (الذري)**: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الصفة سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم عى جهة خيرية؛

– **الوقف المشترك**: هو الوقف الممنوح بعضه خيري والآخر أهلي فهو يجمع بين النوعين السابقين، والذي تم ابتداءه على الذرية وعلى جهة خيرية في آن واحد، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة وللبر نصيبا من محدود ًا أو مطلقا في الباقي أو العكس,

3.II – مشروعية الوقف :

– **من القرآن الكريم** : قوله تعالى:**[لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ]** (آل عمران:92)، وقال عز وجل أيضا:**[آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]** (سورة الحديد:7)، كما قال تعالى في نفس السورة: :**[إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ]** (الحديد: 18)، وغيرها آيات كثيرة في محكم تنزيله تعالى تدل على استحباب الإنفاق على أوجه البر وإعطاء الصدقات للمحتاجين إليها ولا شك أن الوقف أحد أبرز أوجه الإنفاق على أوجه البر ومنح الصدقات للمحتاجين الذين يستحقون المساعدة.

– **من السنة النبوية الشريفة**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا مات إبن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)** والصدقة الجارية هي الوقف (مسلم، 1987، صفحة 90/1)، كما روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان (بساتين)له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم (مسلم، 1987، صفحة 90/1) و روي عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه, وأرضا جعلها صدقة (محمد، 1983، صفحة 290/5)، ولا شك أن كل هذه السنن تؤكد ما جاء في الآيات البينات السابقات وتؤكد أيضا حرص الشارع الحكيم على أرساء صور الصدقات والأوقاف في المجتمعات المسلمة لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية على المجتمعات والأفراد المسلمة.

– **من الإجماع**: اتفق علماء المسلمين على مشروعية الوقف، وأنه صدقه جارية في سبيل الله وقد عمل بها الصحابة رضي الله عنقولاً وفعلاً فلم ينكره أحدولم يكن أحد من الصحابة ذو مقدره إلا وقف وقفاً . وقال الشافعي رضي الله عنه: في القديم بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، أي الأوقاف (الجبوري، 2015، صفحة 929).

4.II – أركان وشرط الوقف تتمثل أركان الوقف أساس ًا في ثلاثة أركان هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف، وكل ركن من هاته الأركان له شروط خاصة، وفيما يلي شروط كل ركن على حدى (سيوطي و عبد الله، 2018، الصفحات 9-10):

– **الواقف**: هو المالك لما وقف، والذي أراد أن يقف ذلك المال، وحتى يصح الوقف يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلا للتبرع وأن يكون عاقلا، بالغ ًا غير محجور عليه، حرا مختارا غير مكره؛

– **الموقوف عليه**: وهو الجهة التي كان الوقف لأجلها، وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا أهمها:أن تكون جهة بر غير منقطعة، وألا يعود الوقف كله على الواقف، وإذا كان معينا اشترط فيه صحة التملك؛

– **المال الموقوف**أهم شروطه أن يكون مملوكا للواقف ملكا تام ًا، وأن يكون متقوما معلوما، واختلفوا في كونه عقاراً أو منقولا.

5.II – الاستثمار في الوقف يطلق الاستثمار في الوقف على تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أو ريوع ًا، بالطرق التي تسمح بديمومته وفق الضوابط الشرعية والطرق المباحة، وعليه يمكن الاستنتاج أنه لا توجد طريقة واحدة للاستثمار في الوقف وإنما تتعدد وتتلاءم وفق الأموال الموقوفة حسب النوع والكم، من بين الطرق الاستثمارية في الأموال الموقوفة نذكر ما يلي:

II.5 .1- الإجارة: تعد الإجارة من أهم وأبرز الصيغ التي تسمح بالاستثمار في الأموال الوقفية وخاصة الأموال الريعية، وقد أجمع أهل العلم في إباحة إجارة الأعيان الموقوفة والانتفاع بإجازته رغم أنهم اختلفوا في بعض النقاط الفرعية كمدة الإجارة وأجر المثل وغيرها، عموما تأخذ إجارة الأموال الوقفية الصور الأساسية التالية:

- إجارة العقارات الوقفية غير الزراعية بالنقد: وتأخذ الصيغتين الآتيتين:

- إجارة منفعة أرض الوقف (كإجارتها لإقامة الأسواق الأسبوعية)؛
- إجارة السكنات والمحلات الوقفية بالنقد.

- إجارة أرض الوقف بعقد طويل الأجل: وهو ما يسمى بالتحكير، يقصد بالتحكير إعطاء أرض الوقف الخالية لجهة ما لقاء مبلغ يقارب قيمتها تسمى بالأجرة المعجلة، ليكون لهذه الجهة الحق التام بالتصرف في الأرض الموقوفة كالبناء والغرس وغيرها كتصرف المالك للشيء المملوك، على أن تعود هذه الأرض في نهاية المدة الطويلة الأجل للجهة التي تم وقف الأرض لها؛

- حق القرار (المرصد)

وهو الاتفاق بين إدارة الأوقاف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم باستصلاح وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الواقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها؛

- الإجارة بأجرتين

وهي طريقة ابتكرها الفقهاء حديثا تعود لمشكلة حدثت للعقارات الموقوفة بإسطنبول سنة 1020 هـ عندما اندلعت حرائق أفسدت معظم الأراضي الوقفية تم على إثرها ومن أجل تعميرها لجوء الإدارة الوقفية إلى إبرام عقد إجارة تحت إشراف القضاة الشرعيين بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمتهافيتسلمها الناظر ويعمر بها العقار الموقوف إضافة إلى أجرة سنوية ضئيلة مع الأخذ بعين الاعتبار ان العقد عقدٌ طويل الأجل يسمح للمستأجر باسترداد كل مبالغه من خلال هذه المدة الطويلة؛

II.5 .2- المشاركة: وقد تكون على شكلين أساسين هما:

- المشاركة العادية: من خلا اتفاق إدارة الوقف بجزء من الأموال الموقوفة مع شريك آخر في مشروع معين بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والشرعية للمشروع، ويمكن أن تأخذ هذه الصيغة مختلف صور المشاركة كشركة ملك أو عنان أو مفاوضة وغيرها؛

- المشاركة المتناقصة لصالح الوقفبأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا على أحد المستثمرين وفق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق خروج المستثمر من المشروع ببيع أسهمه في المشروع إما بالتدر ج أو دفعة واحدة لصالح إدارة الوقف؛

II.5 .3- المزارعة: تتمثل طريق الاتفاق بين الجهة الوصية على الوقف مع طرفٍ آخر ليقوم بغراسة الأرض الموقوفة أو زراعتها على أن يتم تقاسم الناتج بينهما حسب الاتفاق؛

II.5 .4- المساقاة: يتم على إثر هذه الصيغة الاتفاق بين إدارة الأوقاف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون للطرف الآخر نصيب من الثمر حسب الاتفاق بينه بين وبين الجهة المنظمة للأوقاف؛

II.5 .5- الاستصناع: يمكن لإدارة الوقف الاستفادة من صيغة الاستصناع عن طريق الاتفاق مع مؤسسات استثمارية كالبنوك الإسلامية مثلا على تمويل مشاريع عقارية كالمصانع على أرضٍ موقوفة وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، بما يضمن عوائد مجزية على الجهة الموقوفة وتسديد ثمن المستصنع فيه بالتقسيط المريح؛

II.5 .6- المرابحة: وهي صيغة تمتاز بانخفاض درجة المخاطر حيث تعمل المؤسسات الوقفية على شراء سلع بالأموال الموقوفة وإعادة بيعها بهامش ربح و نسبة معينة، كما يمكنها أن تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء عن طريق شراء السلعة وإعادة بيعها بالاستناد على طلب من طرق آخر بربح معلوم يُتفق عليه مسبقا، إضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسات الوقفية الاتفاق مع البنوك الإسلامية خاصة على أن تدير هذه الأخير الأموال الوقفية عن طريق المرابحة بنسب معينة

II.5 .7- المضاربة: يمكن لإدارة الأوقاف أن تستثمر الأوقاف بصيغة المضاربة على أكثر من صورة، أولها أن تكون هي المضارب وأن تحصل على عوائد تضاف للأموال الموقوفة كأن تضارب في مصالح الأوقاف في أرض المزارعين وتتقاسم معهم الأرباح أو الثمار وفق الاتفاق، أو أن تكون رب رأس المال في عقد مضاربة ومثال ذلك التوجه إلى البنوك الإسلامية وإبرام عقد المضاربة يقوم به المصرف بالمضاربة في الأموال الموقوفة ويحصل في الأخير على جزء مشاع من العوائد أو الغلة إن كانتالمضاربة في أرضٍ موقوفة؛

II.5 .8- السلم: يتم ذلك عادة في استثمار الأموال الموقوفة في تمويل المشاريع الزراعية أين تستفيد المؤسسات الوقفية من شراء ثمار وسلع السلم بأسعار منخفضة على أن تعيد بيعها بأسعار أعلى وبذلك تضاف هذه الفوارق إلى النقود الوقفية وبهذا تحافظ إدارة الأوقاف على النقود الوقفية بل وتتعدى إلى تنميتها وهذا يؤدي إلى زيادة الانتفاع للجهات الموقوف عليها؛

II.5 .9- الصكوك الوقفية:وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل رأس المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، سواء كانت هذه الأموال نقودا أو سلعا عينية أو أصولا ثابتة كالعقارات إضافة إلى الأصول المنقولة كالطائرات مثلا، ويضاف إليها الحقوق المعنية كحقوق النشر وحقوق التأليف وبراءات الاختراع وغيرها؛

II.5 .10- الصناديق الوقفية: هي أداة لتجميع النقود الوقفية من الواقفين تنشئه إحدى الهيئات الوقفية لتنفيذ أهداف محددة والقيام بمشروعات تنموية في مجالات معينة تحقيقا لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم (لخضاري و بن حبيبة، 2019، صفحة 86).

III-التأصيل النظري للأمن الغذائي :

III.1 – مفهوم الأمن الغذائي:

هو قدرة الدول على توفير أهم الاحتياجات الغذائية للمواطنين مع التركيز أكثر على أهم السلع الغذائية الاستراتيجية للسكان في الأوقات (العادية، الحرجة، الطارئة، الاستثنائية ...) من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والبرامج والمشروعات التي تستهدف زيادة الإنتاجية والاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة ورفع الكفاءة الاستخدام لهذه الموارد لأجل إشباع حاجيات كافة المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم بالكمية والنوعية والأسعار المناسبة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة، وترشيد الاستهلاك وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات إنتاجها مع الحفاظ على التوازن البيئي من أجل ضمان الحياة الكريمة والسليمة للمواطنين (بكدي و باشا، 2016، صفحة 38)، وقد ذكرت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) على موقعها الإلكتروني أن الأمن الغذائي يتحقق عندما يتمتع البشر كافة وفي جميع الأوقات بفرص الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية ومأمونة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية لكي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2023)، تطور مفهوم الأمن الغذائي إلى كفاية جميع أفراد المجتمع من السلع الضرورية بعد أن كان يقتصر على الاكتفاء الذاتي، وعليه أصبح الأمن الغذائي ينطوي على أربعة أركان هي (القاسم، 2009، الصفحات 5-6):

- إتاحة المعروض من المواد الغذائية سواء من الانتاج المحلي أو من السوق العالمي؛
- استقرار المعروض من المواد الغذائية على مدار السنة ومن موسم لآخر؛
- إتاحة المواد الغذائية للمواطنين كافة وتناسبها مع دخولهم؛
- سلامة الغذاء وفق مواصفات المعتمدة.

ويعني ذلك أن يحصل كل مواطن على احتياجاته الغذائية الضرورية على مدار السنة دون حرمان سواء من الإنتاج المحلي أو المستورد، وقد استبدل مفهوم الاكتفاء الذاتي إلى مفهوم الاعتماد على الذات وهذا يعني أن الدولة تقوم بتوفير الغذاء من إنتاجها المحلي فضلا عن توفير النقد الأجنبي من إمكانياتها الذاتية لاستكمال احتياجاتها من سوق الغذاء العالمي. في ذات الصدد وفي علم الاقتصاد الإسلامي تحديدا يعرف الأمن الغذائي على أنه:" تتمثل في ضمان الحد الأدنى (حد الكفاف) من الضروريات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة زمنية، أي ضمان الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الحلال بصورة مستمرة (السريتي، 2000، صفحة 35).

III.2 – مرتكزات الأمن الغذائي:

من خلال التعاريف السالفة الذر لمصطلح الأمن الغذائي نستنتج أن لهذا الأخير ستة مرتكزات أساسية نوضحها في النقاط التالية: (بكدي و باشا، 2016، الصفحات 40-41)

– **مدى وفرة وكفاية الإمدادات من السلع الغذائية**: والمقصود به إتاحة المعروض من المواد الغذائية بالكم والنوع سواء من الانتاج المحلي أو من الأسواق العالمية، مع العمل على أن تكون نسبة كبيرة من الغذاء المعروض غذاء محلي؛

– **استقرار المعروض**: أي إمكانية استخدام السلع الغذائية في جميع الأوقات وعلى مدار السنة، ويستوجب هذا توفير مخزون استراتيجي مناسب يكفي على الأقل لفترات متوسطة (من 3 إلى 6 أشهر)، ويرتبط هذا المرتكز أساسا بالمستويات المحلية والإقليمية والدولية؛

– **سهولة الحصول على الغذاء (إتاحة الغذاء)**: يتضمن هذا المرتكز سهولة توزيع الغذاء ووصول الفئات المهمشة والفئات ذات الدخل الضعيف إليه مع ضمان العدالة في التوزيع، لأن معظم الفئات المحتاجة للغذاء لا يملكون إمكانية الحصول على الغذاء على الرغم من أن الإمدادات وخطوط النقل تسمح بتوفره، وعليه يوضح هذا المرتكز أن الغذاء الكافي على مستوى الاقتصاد الكلي لا يعد كافيا لتحقيق الأمن الغذائي بل يجب أن يعزز بإمكانية الحصول عليه من طرف جميع الأفراد والفئات؛

– **سلامة الأمن الغذائي**: ويشمل كل من توفير السلع الغذائية بالكمية المناسبة إضافة إلى ضمان جودته والموازنة بين الكم والكيف مع مراعاة الجوانب الصحية والبيئية لمختلف السلع الغذائية وهذا ما يسمى بالأمن الغذائي، ويشير هذا الأخير بالاهتمام بالسلع والمنتجات الغذائية من بداية العملية الانتاجية إلى غاية الاستهلاك؛

– **استعمال الغذاء:** ويقصد به ضرورة الاهتمام بكيفيات استعمال الغذاء واختيار أفضلها لضمان تمتع المستهلكين بالصحة والتغذية الجيدة، مع مراعاة المرتكزات السابقة خاصة تلك المتعلقة بتوفير الغذاء بالجودة والكمية اللازمتين؛

– **احترام التنوع والعادات الاجتماعية:** أي توفير أنظمة مقبولة التوزيع للغذاء وتأمينه واحترام عادات وتقاليد الأفراد المختلفة في الدولة الواحدة عند عملية التوزيع، بحيث تكون المواد الغذائية الموزعة متوفرة بالكميات اللازمة ومقبولة من طرف كل الثقافات والأطياف في المجتمع أو في البلد الواحد.

III.3 – تحديات الأمن الغذائي:

أشار تقرير صادر عن مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الخامسة والسبعون بعد المئة والمنعقدة في روما عاصمة إيطاليا بتاريخ 10- 14 جوان 2024 أن الأمن الغذائي بالعالم يواجه صعوبات كثيرة وتحديات لم يسبق أن واجهها من قبل، خاصة بعد الأزمة المالية الناتجة عن وباء الكورونا في بدايات سنة 2019 إضافة إلى استمرار الحرب الأوكرانية – الروسية كون أن هاتين الدولتين أحد أهم مصدري غذاء القمح في العالم (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2024، صفحة 3)، بالإضافة إلى العدوان الصهيوني الغاشم على قطاع غزة خاصة ودولة فلسطين المحتلة عامة والذي أدى بدوره إلى توتر الأجواء السياسية والأمنية في منطقة الشرق الأوسط (لبنان وسوريا والعراق واليمن حتى مصر) وهذا ما أثر على الكميات المنتجة من مختلف الصناعات والسلع الغذائية إضافة إلى قطع خطوط إمداد الغذاء على طول هاته الأماكن التي تمتاز بحالة اللا-استقرار واللا-أمن، وعليه وانطلاقا من تقرير المنظمة السالفة الذكر يمكن القول أن الأمن الغذائي لن يتحقق (على الأقل في جميع أنحاء العالم) في ظل استمرار الظروف الراهنة وعليه لابد من محاولة تسوية الخلافات الدولية بطريقة ودية وتفعيل دور الهيئات الأممية والعالمية بهذا الصدد، كما يستلزم القضاء على كل صور الاستعمار في شتى بقاع العالم خاصة بدولة فلسطين المحتلة وبالتحديد في قطاع غزة الذي ضيق عليه الاحتلال الصهيوني جميع المنافذ البرية والحرية وحتى الجوية مما يجعل تحقيق ما يسمى بالأمن الغذائي مستحيلا، إضافة إلى كل ما سبق حتى يتحقق مصطلح الأمن الغذائي بمرتكزاته الستة السالفة الذكر لابد من توسيع نسبة الأراضي الزراعية إلى إجمالي مساحة الأرض لأنه وبتزايد عدد سكان الأرض الأراضي الزراعية الحالية لا يمكنها توفير وتأمين الغذاء لكل السكان وهذا يستوجب استصلاح الأراضي وتشجيع حملات التشجير مع التركيز على زراعة الأشجار المثمرة ومحاربة التصحر خاصة في الدول الإفريقية بمن فيهم الجزائر.

IV– مقترح لإنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف في الجزائر لدعم تحقيق الأمن الغذائي :

IV.1– واقع قطاع الأوقاف في الجزائر

يمكن إبراز واقع الأوقاف الجزائرية من خلال تسليط الضوء على ثلاث حقب زمنية هي كل من: خلال الخلافة العثمانية وأثناء الاستعمار الفرنسي ثم بعد الاستعمار الفرنسي، وفيما يلي توضيح لواقع الوقف في الجزائر أثناء كل مرحلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف):

IV.1.1 – قطاع الأوقاف الجزائرية خلال فترة الخلافة العثمانية: لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف و اتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد ، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية و تضم العديد من الدكاكين و الفنادق و الأفران و الضيعات و المزارع و البساتين و السواقي و العيون و المطاحن ، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة و سد حاجة طلبة العلم و تتكفل بأجور المدرسين و القائمين على شؤون العبادة بالمساجد و الزوايا و المدارس و توفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن . كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق و الآبار و العيون و السواقي و الجسور و الحصون ، و اتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات و إعانات مختلفة .و قد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية و شخصية قانونية ووضع إداري خاص ، اشتهرت منها المؤسسات التالية : (إدارة سبل الخيرات وأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف النازحين من الأندلس وغيرها)؛

IV.1.2 – قطاع الأوقاف خلال الاستعمار الفرنسي: جاء في البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830م الخاصة بتسليم مدينة الجزائر ، المحافظة على أموال الأوقاف ، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا ، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية فيما يخص الوقف ، عملت عكس ما أتفق عليه ، هادفة من وراء ذلك الى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري ، حت يسهل للأوربيين امتلاكها. وما يؤكد النوايا الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر ما ذكره " جيرار دان " مدير أملاك الدولة في تقرير له سنة 1831 م أن مؤسسات الأوقاف كانت تمتلك 1400 عقارا في الجزائر العاصمة وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا : ويعترف الفرنسيون بأنهم بأنهم لم يسجلوا كل شيء بسبب ضياع السجلات والوثائق وسندات الأوقاف التي أحرقت عمدا فضلا عن ابتزاز عائدات وريوع الأوقاف . وجاء أيضا في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 م " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم الى ميزانية الحكومة الفرنسية. "؛

ويمكن استجلاء نيات فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم تجلت فيها سياسة التصفية والتدمير المبرمج لأحد مقومات الأمة الجزائرية ، ومن جملة هذه المراسيم والقرارات ما يلي: (مراسيم " دي برمون " في 08 سبتمبر 1830 م، مرسوم 7 ديسمبر 1830 م، المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف، مرسوم 31 أكتوبر 1838 م، قرار أكتوبر 1844 : رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، مرسوم 30 أكتوبر 1858 م وقانون 1873 م : إخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة، إنشاء المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 / 12 / 1857 م)، وما يمكن استخلاصه بالنسبة للإدارة الاستعمارية للأوقاف ، أنها مثلت مرحلة انحسار في تاريخ المؤسسة الوقفية الجزائرية ، كما جسدت هذه الإدارة السياسة الفرنسية تجاه قطاع الأوقاف القائمة على التصفية والمصادرة والإقصاء وخدمة المصالح الاستعمارية؛

3.1.IV- قطاع الأوقاف بعد الاستعمار الفرنسي: وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية ، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات و الاستيلاء بدون وجه شرعي ، من الأفراد و الجماعات و ذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس ،ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها و لا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر ، و إنما هي ملك لكل المسلمين ، و على الدولة شرعا واجب الإشراف عليها و حسن تسييرها و تنميتها و الحفاظ عليها و ضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى و مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. إن التفسير القانوني لهذه الوضعية ، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور و تطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية .و بناء على ما تقدم ، أدمجت كل الأملاك و الأراضي ضمن الأملاك الشاغرة و أملاك الدولة و كذا الاحتياطات العقارية .إن هذه الحالة أفرزت آثارا سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ،وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية ، و لقد وضع في ظروف خاصة ، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع و الاندثار . و نسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم ، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية .و استمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف ، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثني هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل . كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية و العملية للأوقاف و عليه جاء دستور 1989/02/23 م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه ، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى .و لقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر و ذلك بنص المادة 23 ، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري و المالي للأوقاف و خضوعها لقانون خاص و على هذا الأساس و بتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية و التسيير و الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)الذي يحتوي على 07 فصول هي :أحكام عامة وأركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف وأحكام مختلفة. بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، و قد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي : أجهزة التسيير وطرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية وإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية ، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي و الإداري .و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة ، نذكر من بينها :

– **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري** : قد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما :إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي ، و بطاقة الملك الوقفي)، إضافة إلى تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم و الإصلاح)، مع العمل على ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية ؛

– **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية** : شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية ، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني ، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار ؛

– **حصر الأملاك الوقفية** : قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية ؛

– **البحث عن الأملاك الوقفية** : تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها ، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية . واعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية؛

– **التسوية القانونية للأملاك الوقفية** : تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء . ولقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري ، و نشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية ، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية . كمت عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح . ليتم بعدها اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع و تيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية؛

– **الاستثمار الوقفي** : تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها و قد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 و ذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف الخاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) ، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

و قد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها :

- **مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران** :يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .
- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت** : يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .
- **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر** : تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession)مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص ،
- **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر** : يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في : مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء .

وما يجدر الإشارة إليه أن هذه الأعمال تجري طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

IV.2– واقع الأمن الغذائي في الجزائر :

يمكن توضيح واقع الاكتفاء الذاتي عن طريق توضيح كميات الإنتاج والصادرات، الواردات، المتاح للاستهلاك ونسب الاكتفاء الذاتي، ولصعوبة التطرق لجميع الاحصائيات السابقة تم التركيز على أهم السلع الغذائية الواسعة الاستهلاك بالجزائر وهي الحبوب، وفيما يلي الجدول رقم 1 يوضح تطور جميع الاحصائيات السالفة الذكر خلال الفترة (2012-2022):

الجدول رقم 1: كميات الإنتاج والصادرات، الواردات، المتاح للاستهلاك ونسبة الاكتفاء الذاتي للحبوب بالجزائر خلال الفترة (2012–2022) (بالألف طن)

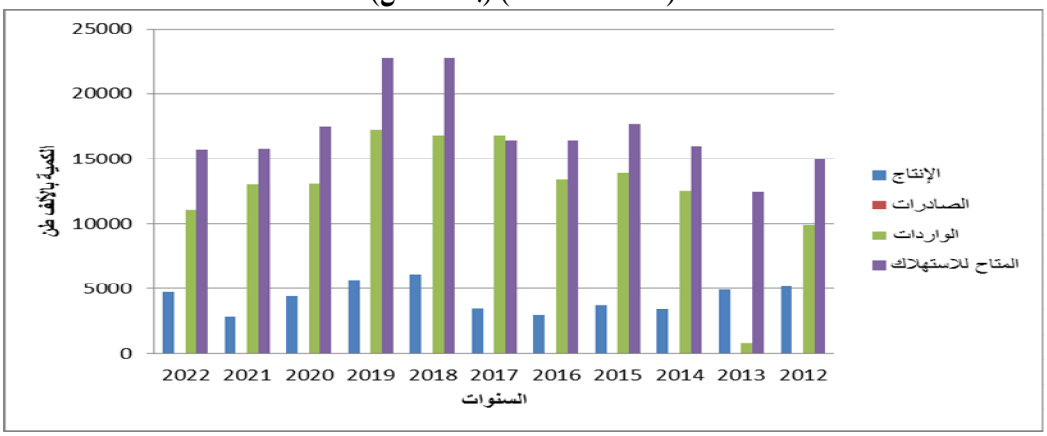
السنة	الإنتاج	الصادرات	الواردات	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي %
2022	4717.6	57.4	11041.6	15701.9	30.0
2021	2783.4	40.4	13002.2	15745.2	17.7
2020	4393.1	36.5	13121.6	17478.2	21.2

24.7	22811.2	17215.7	12.4	5633.5	**2019**
26.6	22788.1	16734.6	0.7	6065.9	**2018**
21.2	16370.3	16734.6	0.9	3478.1	**2017**
18.0	16379.2	13440.3	3.4	2942.3	**2016**
21.3	17672.2	13915.7	4.4	3760.9	**2015**
21.6	15931.8	12497.7	1.0	3435.2	**2014**
49.6	12405.8	750.9	8.3	4912.2	**2013**
34.2	15041.3	9912.5	8.3	5137.2	**2012**
26.28	**17185.93**	**12578.85**	**15.80**	**4296.30**	**المتوسط**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: المنظمة العربية للتنمية الزراعية: الكتب السنوية للإحصائيات الزراعية من 2012 إلى 2022، من على الموقع: https://www.aoad.org .

ويمكن توضيح تطور مختلف الاحصائيات المبينة في الجدول رقم 1 من خلال الشكل رقم 1 كما يلي:

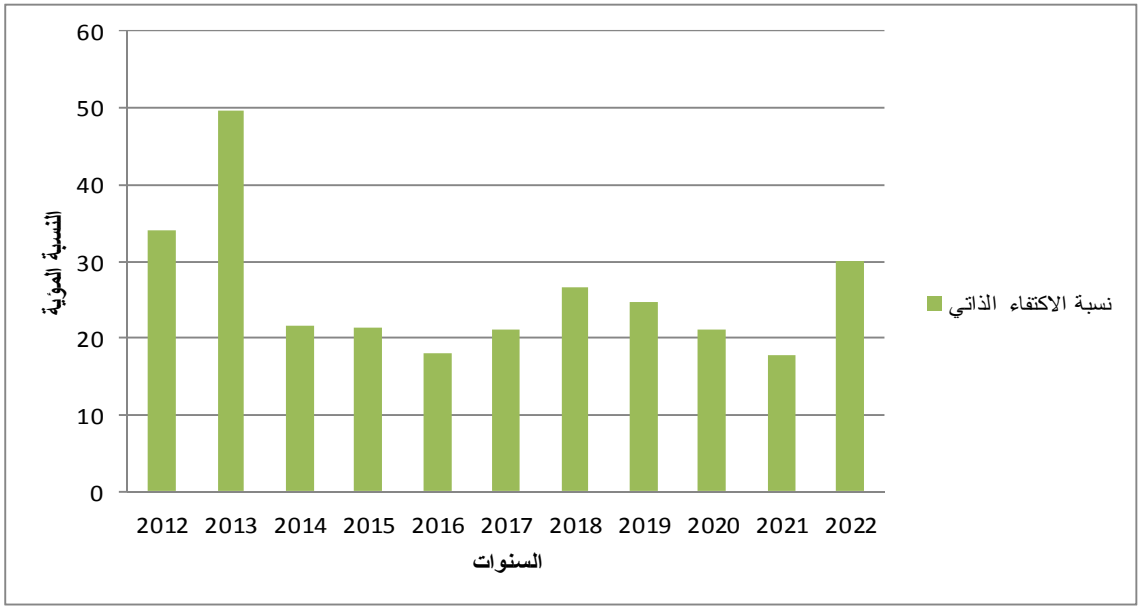
الشكل رقم 1: تطور كميات الإنتاج والصادرات، الواردات، المتاح للاستهلاك ونسبة الاكتفاء الذاتي للحبوب بالجزائر خلال الفترة (2012-2022) (بالألف طن)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد الجدول رقم 1.

كما يمكن توضيح تطور نسب الاكتفاء الذاتي في مجال الحبوب التي حققتها الجزائر خلال الفترة (2012- 2022) في الشكل رقم 2 التالي:

الشكل رقم 2: تطور نسب الاكتفاء الذاتي في مجال الحبوب التي حققتها الجزائر خلال الفترة (2012- 2022)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد الجدول رقم 1.

يبين خلال الجدول رقم 1 والشكل رقم 1 اللذان يبينان كميات وتطورات مؤشرات الإنتاج والصادرات، الواردات والمتاح للاستهلاك إضافة إلى نسب الاكتفاء الذاتي في أهم مصدر غذائي بالجزائر وهي الحبوب خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2012 لغاية سنة 2022، سجلت الجزائر متوسط يبلغ قدره 4296300 طن كإنتاج للحبوب خلال 11 سنة من الدراسة بلغت فيه أعلى كمية منتجة سنة 2018 بـ 6065900 طن فيما سجلت فيه أدنى قيمة منتجة سنة 2021 بـ 2783400 طن، أما فيما يخص الصادرات فبلغ متوسط صادرات الجزائر من الحبوب خلال فترة الدراسة 15800 طن فقط بكميات تراوحت بين الـ 700 طن و57400 طن والذي سجلته في آخر سنة مدروسة وعلى الرغم من أن نسبة متوسط الصادرات من الحبوب إلى الكميات المنتجة لا تزيد 0.37 % إلا أن الكميات المصدرة عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال آخر أربع سنوات من الدراسة بحيث ارتفعت من 700 طن خلال سنة 2018 إلى حوالي 57400 طن خلال آخر سنة وهو يوحي بوجود مجهودات تعمل على تصدير الحبوب الجزائرية إلى الخارج. وبالحديث عن الواردات سجلت الجزائر ما متوسطه 12578850 طن خلال الفترة وهو ثلاثة أضعاف متوسط ما تم إنتاجه (أي أن ثلاثة أرباع الحبوب المستهلكة في الجزائر خلال هذه الفترة مستوردة) وهو يعني أن الجزائر لم تقم بإنتاج سوى 25% ما احتاجته من حبوب خلال هذه الفترة، أما إذا ما قرون متوسط الواردات بالصادرات فهو الـ 796 ضعف وهو رقم أقل ما يقال عنه ضعيف مقارنة بحجم بلد كالجزائر ويمتلك إمكانيات طبيعية كإمكانيات الجزائر، أما بخصوص الكميات المتاحة لاستهلاك الحبوب بالجزائر بين سنوات الـ 2012 و الـ 2022 سجلت الجزائر متوسط قدره 17185930 طن وهو أكبر رقم محقق من بين جميع الأرقام الأخرى السالفة الذكر وهو يدل على حرص الدولة الجزائرية على توفير الحبوب لأفرادها وتحقيق الأمن الغذائي في هذه المادة الواسعة الاستهلاك ولكن بالاعتماد على الواردات من هذه المادة لا على الانتاج المحلي، وما يؤكد هذا التفسير هي نسب الاكتفاء الذاتي الضئيلة المسجلة خلال فترة الدراسة للحبوب الجزائر بحيث تراوحت النسب بين الـ17.7% والـ 49.6% بمتوسط لم يتجاوز الـ 26.3% وهذا يؤكد ما تم التوصل إليه سابقا (ثلاثة أرباع الحبوب المستهلكة في الجزائر خلال هذه الفترة مستوردة) وهي أرقام إحصائيات وجب على السلطات والوزارات ذات العلاقة العمل على تحسينها مستقبلا، خاصة مع عدم استقرار الأوضاع الأمنية التي تسمح باستيرادها وع الأخذ بعين اعتبار احتمال انخفاض أسعار البترول وبالتالي عدم توفر السيولة اللازمة لشراء هذه المادة الحيوية من الأسواق العالمية.

IV.3- مقترح إنشاء صندوق استثمار وقفي للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي بقطاع الحبوب بالجزائر :

من أجل غلق الفجوة بين الكميات المنتجة والكميات المستهلكة من مادة الحبوب الواسعة الاستهلاك ومن أجل كذلك تخفيض فواتير الاستيراد الخاصة بهذا الغذاء الحيوي يقترح الباحثون في هذه الورقة البحثية على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبالتعاون مع وزارة المالية وبالتنسيق مع البنوك التجارية (خاصة البنوك الإسلامية) تحت رقابة بنك الجزائر إنشاء صندوق وقفي تحت اسم: "بذرة" يتمتع بالاستقلالية والذمة المالية تتمثل مهمته الأساسية في المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مادة الحبوب (كمرحلة أولية ثم الانتقال إلى السلع الضرورية الأخرى) عن طريق دعم الفلاحين واستصلاح الأراضي وشراء المعدات والآلات التي تسمح بتحقيق ذلك، مع منح عوائد هذا الصندوق (عوائد وقفية) إعفاءات ضريبية تمكنه من توسيع دائرة الاستصلاح ودعم أجهزة الدولة في مساعي الوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

IV.3-1- تقديم الصندوق الوقفي "بذرة": كما سبق وأشرنا الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار وقفي يعمل تحت رعاية ورقابة مختلف الجهات الذات علاقة مع الهدف الذي يسعى لتحقيقه ألا وهو تحقيق الاكتفاء الذاتي في قطاع الحبوب، يتمتع بالاستقلالية التامة في استثمار الأموال الوقفية كما يخضع للرقابة كونه مؤسسة وطنية وقفية ستساهم في تحقيق أحد مقومات الأمن القومي ألا وهو الأمن الغذائي.

IV.3-2- مكونات الصندوق

- هيئة الرقابة الشرعية: الصندوق يجب أن يتضمن لجنة رقابة شرعية تكون قراراتها ملزمة ويجب أن تتمتع هذه الهيئة أيضا بالاستقلالية وأن تتخذ قراراتها بناءً ا على الجدوى الشرعية، يجب أن تتكون هذه الهيئة من أفراد تختلف يتمتعون بالخبرة والكفاءة العلمية على الأقل في المجالات التالية: (الشريعة والقانون، الاقتصاد، الفلاحة والإدارة)، تهتم هذه الهيئة بالفصل في الفتاوى الشرعية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية والأموال الموقوفة وفقما أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية السمحاء؛

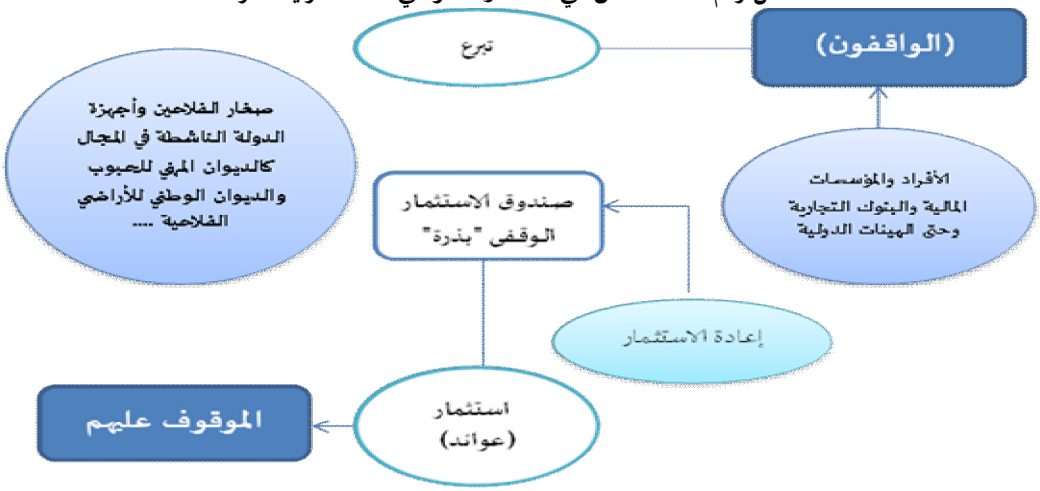
- مجلس إدارة الصندوق: هو هيئة إدارية تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يشهد لهم بالخبرة والكفاءة العلمية في مجال الاستثمار بشكل عام والاستثمار الإسلامي بشكل خاص، يتكون المجلس من 3 إلى 6 أفراد يعينون من طرف مدير الصندوق تتمثل مهامهم أساسًا في الإشراف والرقابة على مختلف أنشطة الصندوق بما فيها أنشطة و عمل مدير الصندوق كونهم يمثلون الواقفين أمام مدير الصندوق؛

- مدير الصندوق: هو شخص (أو هيئة) تتولى إدارة الصندوق يتم تعيينها من طرف الجهة المنشئة للصندوق (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) يتولى المدير إنشاء وإدارة الصندوق وفق التنظيم والتشريع المعمول به ويتقاضى نظير ذلك عمولة وأتعاب (نسبة محددة من صافي اصول الصندوق كل سنة) تحدد في وثيقة الاكتتاب في الصندوق؛

– **الواقفون (المشتركون)**: وهم الأفراد والمؤسسات الذين يقومون بالاكتتاب والمشاركة في رأس مال الصندوق لتوجيه ما ينتجه الصندوق (الأرباح) إلى الجهة المستفيدة من الوقف (الموقوف عليهم)، على اعتبار أن الشهادات والأوراق المالية المحصل عليها عن طريق الاكتتاب قابلة للتداول (البيع) في أي وقت سواء كان هذا التداول في بورصة الجزائر (السوق المالي) أو عن طريق السوق النقدي (بالبنوك التجارية) كون أن عملية الطرح للاكتتاب تتم عن طريق البنوك التجارية إضافة إلى أن بورصة الجزائر في الأوضاع الحالية لا تستطيع إدراج الصناديق الوقفية كما أنها لا تتمتع بالليونة اللازمة لتداول شهادات الاكتتاب؛

– **الموقوف عليهم**: يمكن اعتبار جميع الجزائريين موقوف عليهم باعتبار أن الصندوق الوقفي الاستثماري مهمته الأساسية توفير الأمن الغذائي لقطاع الحبوب في الجزائر، ولكن يمكن تخصيص فئة عن أخرى كأن توجه الأرباح (كقروض حسنة) إلى صغار الفلاحين من أجل توفير السيولة المالية اللازمة لهم في سياق دعمهم وتشجيعهم على إنتاج كميات أكبر من الحبوب، كما يمكن اعتبار إحدى الأجهزة الإدارية للدولة الناشطة في مجال الحبوب كموقوف عليها مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وغيرها.

الشكل رقم 3: الفاعلين في الصندوق الوقفي الاستثماري "بذرة"



المصدر: من إعداد الباحثين

IV.3-3- مهام صندوق الاستثمار الوقفي "بذرة" في سبيل دعم تحقيق الأمن الغذائي بالجزائر

بعد طرح شهادات صندوق "بذرة " للاكتتاب العام وتجميع مختلف الأموال الموقوفة من طرف الأفراد والمؤسسات سيعمل الصندوق أولا على تنمية موارد الصندوق وعدم الاكتفاء بالأموال المحصل عليها من الاكتتاب وذلك عن طريق الاستثمار في هذه الأموال في المجالات التي تسمح بذلك، ويمكن ذكر الأمثلة التالية التي يمكنها أن تحقق للصندوق نكاسب وعوائد مجزية:

– شراء المعدات والآلات الفلاحية اللازمة وإعادة بيعها (مرابحة) بالتقسيط لصغار الفلاحين المنتجين للحبوب، وهذا ما يضمن تزويد السوق المحلية بكميات أكبر من الحبوب وضمان عوائد للصندوق تعمل على تنمية الأموال الموقوفة؛

– إبرام عقود مغارسة ومساقاة مع أصحاب الأراضي الزراعية الغير مستغلة يكون فيه الصندوق مساقي أو مغارس، مع إبرام عقود مضاربة أخرى مع الأفراد والمؤسسات ذات الخبرة في استصلاح الأراضي بالموازاة مع عقود المغارسة والمساقاة يكون فيه الصندوق رب رأس المال على يكون الطرف الآخر مضاربا، وبهذ سينجح الصندوق في زيادة الأراضي الصالحة للزراعة كما يستفيد أصحاب الأراضي من ناتج الأرض على حسب الاتفاق، كما سيتمكن أيضا بخلق مناصب عمل عبر عقود المضاربة المبرمة خاصة إن كانت هذه العقود في إطار مؤسساتي، هذا سيسمح في زيادة الكميات المنتجة من الحبوب وبالتالي المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الحبوب؛

– إبرام عقود سلم مع الهيئات الوطنية التي تعنى بتخزين الناتج من عملية الاستثمار في زراعة الحبوب على غرار الديوان الجزائري المهني للحبوب، ما من شأنه تدعيم المخزون الاستراتيجي للحبوب وضمان بيع النواتج الزراعية في نهاية المواسم الفلاحية التي تضمن الأموال اللازمة لتوسيع النشاط الاستثماري الزراعي للصندوق في بداية الموسم الفلاحي القادم؛

– بعد الحصول على الأموال اللازمة من خلال الأنشطة السالفة الذكر يمكن للصندوق أن يتملك المعدات والآلات الفلاحية والأراضي (عن طريق شرائها) ويمكنه الاستثمار في هاته الأراضي بدون الحاجة إلى إبرام عقود مغارسة ومساقاة وبذلك سيتمكن من ضمان ديمومة نشاطه واستمراريته وسيتمكن أيضا (بحول الله) من استصلاح الأراضي خاصة تلك الواقعة شمال الصحراء ويحولها من أراضي بور غير مستغلة إلى أراضي منتجة قادرة على تحقيق الأمن الغذائي في مجال الحبوب.

IIV- النتائج ومناقشتها:

في ضوء ما تناولته هذه الدراسة من تحليل للإطار النظري للوقف الإسلامي وإمكانياته التنموية، وواقع الأمن الغذائي في الجزائر، يمكن القول إن استثمار أموال الوقف في القطاع الزراعي، وبالأخص في مجال إنتاج الحبوب، يُعد خياراً استراتيجياً واعداً لمواجهة التحديات المرتبطة بالتبعية الغذائية وضمان استدامة الموارد.، لقد أثبتت التجارب المقارنة في العالم الإسلامي أن الوقف، إذا ما أُدير وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة الاقتصادية الفعّالة، قادر على أن يتحول إلى أداة تمويلية مستدامة، تسهم في تحقيق التنمية الشاملة وتخفيف الضغط على الموازنات العامة.

- النتائج:

1. الوقف الإسلامي يمتلك إمكانات مالية واستثمارية هائلة، غير مستغلة بالشكل الكافي في الجزائر.
2. الأمن الغذائي في الجزائر يعاني من هشاشة كبيرة، خصوصاً في مجال الحبوب الذي يعتمد بنسبة كبيرة على الاستيراد الخارجي.
3. غياب مؤسسات وقفية استثمارية متخصصة يحدّ من مساهمة الوقف في معالجة القضايا الاستراتيجية مثل الأمن الغذائي.
4. هناك قابلية قانونية واجتماعية لتفعيل نماذج وقفية حديثة، خاصة إذا اقترنت بالشفافية والثقة المجتمعية.

- التوصيات:

1. إنشاء صندوق وقفي استثماري وطني مخصص لقطاع الحبوب، يُدار بطريقة احترافية وتُساهم فيه الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني.
2. تحديث الإطار القانوني للوقف في الجزائر بما يتيح إنشاء صناديق وقفية استثمارية مرنة وشفافة، قادرة على الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين.
3. إطلاق حملات توعوية وتثقيفية لتعزيز ثقافة الوقف التنموي لدى المواطنين ورجال الأعمال، وربطها بأهداف استراتيجية مثل الأمن الغذائي.
4. دعم البحوث الزراعية والابتكار من خلال جزء من عائدات الصندوق الوقفي، لتطوير تقنيات الزراعة والتخزين الخاصة بالحبوب.
5. وضع آلية رقابة وتقييم دورية لقياس أثر الصندوق الوقفي على الإنتاج المحلي وتقليص الاستيراد في مجال الحبوب

IX - الإحالات والمراجع :

1. القرآن الكريم.
2. أحمد محمد الأفندي. (2021). *مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي* (الإصدار الأولى). عمان، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
3. السيد محمد السريتي. (2000). *الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية*. الأردن: دار الجامعة الجديدة للنشر.
4. سمير دهيليس، و أعمر شعبان سعيد. (2020). الوقف في الجزائر ومتطلبات تفعيل دوره التنموي. *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 11*(1)، 211-227.
5. صبحي القاسم. (2009). *تحديات الأمن الغذائي العربي* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان.
6. عبد الرحمن محمد. (1983). *سنن الترمذي* (الإصدار الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: ار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
7. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي. (2012). *الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
8. عبد المناس سيوطي، و إسماعيل عبد الله. (2018). الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه. *المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، 1*(1)، 03-18.
9. عطية عبد الحليم صقر. (1998). *اقتصاديات الوقف* (الإصدار الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
10. فاطمة بكدي، و رابح حمدي باشا. (2016). *الأمن الغذائي و التنمية المستدامة*. عمان، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
11. محمد الفاتح محمود بشير المغربي. (2014). *اقتصاديات الوقف*. القاهرة، مصر: دار الجنان للنشر والتوزيع.
12. محمد لخضاري، و إيمان بن حبيبة. (2019). الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة. *مجلة القانون الدولي والتنمية، 7*(1)، 83-98.
13. مسلم. (1987). *شرح مسلم- النووي*. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
14. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (03 07, 2023). تاريخ الاسترداد 31 01, 2025، من https://www.fao.org/director-general/speeches/details/43rd-Session-of-the-FAO-Conference-Opening-Statement/ar
15. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .(2024) .*تحديات الأمن الغذائي العالمي ودوافعه* .روما.
16. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 01 02, 2025، من https://marw.dz
17. وهبة الزحيلي. (2010). *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية* (الإصدار الطبعة الأولى). دمشق، سورية: دار الفكر.

18. يقضان سامي محمد الجبوري. (2015)الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرهُ في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة بابل*، *23*(2)، 921-937.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

حمزة مقاتل & سليم شبوي & وليد برغوتي (2026)، دور الاستثمار الوقفي في تحقيق الأمن الغذائي: إطار مقترح لإنشاء صندوق وقفي استثماري لتحقيق الأمن الغذائي بقطاع الحبوب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 12 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص: 261-273.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ**رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Journal Of Quantitative Economics Stadies **is licensed under a** Creative Commons Attribution-Non Commercial license **(CC BY-NC 4.0).**